



الموضوع: تعليمات التسجيل لامتحانات

الرقم: ٨٤ / ٥٤٣ / (٩ / ٤)

الشهادات العامة دورة ٢٠٢٥

مديرية التربية والتعليم في محافظة:

بهدف إنجاز العملية الامتحانية للشهادات كافة بمواعيدها لدورة ٢٠٢٥م رأينا الآتي:

- يبدأ التسجيل لامتحانات الشهادات العامة اعتباراً من يوم الأحد الواقع في ٢ / ٢ / ٢٠٢٥ للطلاب النظاميين وطلاب الدراسة الحرة.
- ينتهي تسجيل الطلاب النظاميين يوم الخميس الواقع في ٢٧ / ٣ / ٢٠٢٥ م.
- ينتهي تسجيل طلاب الدراسة الحرة يوم الخميس الواقع في ١٧ / ٤ / ٢٠٢٥ م.

أولاً : الشروط الخاصة بالتسجيل لكل شهادة :

١- شهادة التعليم الأساسي والإعدادية الشرعية:

- أ- الطلاب النظاميون: يقبل للتسجيل طلاب السنة الأخيرة من التعليم الأساسي وطلاب الصف الثالث الإعدادي الشرعي النظاميون الذين مضى على حيازتهم وثيقة إتمام مرحلة التعليم الابتدائي أو ما يعادلها ثلاث سنوات على الأقل .

ب- طلاب الدراسة الحرة: يقبل الطلاب الذين تجاوزوا سن الإلزام وتوفر فيهم أحد الشرطين الآتيين:

- إشعار رسوب في شهادة التعليم الأساسي.
- أن يكون الطالب من مواليد ٢٠١٠ وما قبل.

٢- شهادة الثانوية العامة:

- أ- الطلاب النظاميون: يقبل للتسجيل لامتحانات الشهادة الثانوية العامة طلاب الصف الثالث الثانوي العام النظاميون الذين مضى على حيازتهم شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية الشرعية أو ما يعادلها ثلاث سنوات على الأقل.
- ب- طلاب الدراسة الحرة: يقبل تسجيل الطلاب الذين يحققون أحد الشرطين الآتيين:

- ١- الطلاب الذين مضى على حيازتهم شهادة التعليم الأساسي أو (الإعدادية العامة) أو الإعدادية الشرعية أو ما يعادلها ثلاث سنوات على الأقل .
- ٢- أن يكون الطالب من مواليد ٢٠٠٧ وما قبل.

على أن يحضر الطالب إحدى الوثائق الآتية:

- أ- صورة مصدقة عن شهادة التعليم الأساسي أو (الإعدادية العامة) أو الإعدادية الشرعية أو ما يعادلها.
ب- صورة مصدقة عن الشهادة الثانوية العامة للتقدم بصفة ناجح ويعيد على ألا يكون الطالب قد استفاد من فرصة ناجح ويعيد في الأعوام السابقة.

ج- صورة مصدقة عن الثانوية الشرعية (يتقدم الطالب للشهادة الثانوية العامة الفرع الأدبي حصراً).

٣- الشهادة الثانوية الشرعية:

- أ - الطلاب النظاميون: يقبل للتسجيل لامتحان طلاب الصف الثالث الثانوي الشرعي النظاميون الذين مضى على حيازتهم شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية الشرعية أو ما يعادلها ثلاث سنوات على الأقل.
ب- طلاب الدراسة الحرة:

يقبل للتسجيل الطلاب الذين مضى على حيازتهم شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية الشرعية أو الإعدادية العامة أو ما يعادلها ثلاث سنوات على الأقل أو أن يكون الطالب من مواليد ٢٠٠٧ وما قبل.

٤- الشهادة الثانوية المهنية:

آ - الطلاب النظاميون:

- يقبل للتسجيل طلاب الصف الثالث الثانوي المهني النظاميون (تجاري- صناعي - نسوي) الذين مضى على حيازتهم شهادة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ثلاث سنوات على الأقل.
ب - طلاب الدراسة الحرة:

بالنسبة للتأهيلية المهنية بفروعها كافة (الصناعية - النسوية - التجارية): يقبل طلبة الدراسة الخاصة الأحرار الحاصلون على شهادة التعليم الأساسي أو ما يعادلها أو الإعدادية الشرعية على أن يكون الطالب نجح في الصف الأول الثانوي المهني الصناعي ، التجاري ، النسوي وأتم دراسة الصف الثاني الثانوي المهني الصناعي ، التجاري ، النسوي بفصليه الأول والثاني دون شرط النجاح في الصف الثاني الثانوي المهني الصناعي ، التجاري ، النسوي أو بما يماثل هذين الصنفين من دراسة نظرية وعملية (تدريبية) في مدرسة مهنية عامة أو خاصة حيث تقرر لجنة تعادل الشهادات اعتبارها معادلة لهذين الصنفين.

على أن يتوافر لدى الطالب أحد الشرطين الآتيين:

- أ - مرور ثلاث سنوات بعد حصوله على شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية الشرعية أو ما يعادلها.
ب - أن يكون الطالب من مواليد ٢٠٠٧ وما قبل.

ثانياً : الأوراق الثبوتية المطلوبة للتسجيل لجميع الشهادات:

أولاً - الطلاب النظاميون:

أ- صورة عن البطاقة الشخصية /الهوية/ أو إخراج قيد مصدق أصولاً عليه صورة مطابقة للصور المقدمة للطلاب تقوم إدارة المدرسة بالتصديق عليها (بخاتم المدرسة المعتمد) بعد مطابقتها مع الأصل والتأكد من سلامتها وخلوها من أي شطب أو تحوير أو نقص في البيانات ووضوح الرقم الوطني للطلاب، وتصديق من قبل دائرة الامتحانات بخاتم الدورة الامتحانية المعتمد بعد تدقيقها وتعتبر (قيد الدورة الامتحانية) وتحفظ مدة /١٥/ خمسة عشر عاماً.

ب- صورة مصدقة عن وثيقة التعليم الأساسي أو ما يعادلها أو الإعدادية الشرعية تكون مطابقة لبيانات وثيقة إثبات الشخصية للطلاب (صورة الهوية أو القيد).

ج- تقوم إدارة المدرسة بتسديد جميع رسوم التسجيل المعتمدة عن طلابها بموجب وصل مالي بعد جمعها من الطلاب ويتم إرفاق إشعار التسديد مع قوائم الطلاب المرشحين للامتحان وتسليمها إلى دائرة الامتحانات.

ثانياً - طلاب الدراسة الحرة: يتقدم طالب الدراسة الحرة بالآتي:

أ- طلب اكتتاب معتمد من دائرة الامتحانات يدون عليه وعلى مسؤوليته المعلومات المطلوبة كاملة وفق ورودها في الطلب.

ب- يسدّد أصولاً رسم التسجيل للامتحان المقرر بموجب الأنظمة النافذة ويرفق وصل التسديد مع طلبه.

ج- صورة مصدقة أصولاً عن (شهادة أو وثيقة) أو ما يعادلها التي يرغب الترشح بموجبها للامتحان تكون بياناتها مطابقة لصورة إثبات الشخصية.

د- صورة البطاقة الشخصية أو إخراج قيد مصدق أصولاً وعليه صورة للطلاب ممهورة بالخاتم الرسمي (نصف على الصورة ونصف على القيد) يثبت فيه أن المعلومات الواردة في القيد هي لنفس صاحب الصورة تكون هذه الوثائق مطابقة للأصل وبيانات الوثيقة التي ترشح بموجبها على أن تكون خالية من أي حك أو تحوير أو شطب وتمهر بخاتم الدورة الامتحانية المعتمد وتعتبر قيد الدورة الامتحانية.

((ملاحظات هامة أثناء التسجيل)):

- ١- يمنع قبول أي طلب بعد انتهاء الموعد المحدد للتسجيل للامتحان.
- ٢- على الطالب المرشح للامتحانات العامة بصفة دراسة حرة التقدم بطلبه بالذات وبموجب بطاقته الشخصية والتوقيع على الطلب أمام موظف الامتحانات.
- ٣- على مستلم الطلب التأكد من:
 - أ - مطابقة شخص الطالب والصورة الملتصقة على بطاقته الشخصية.
 - ب - كتابة محل ورقم القيد والعنوان على طلب التسجيل مفصلاً بوضوح مع رقم الهاتف.
- ٤- لا تقبل الطلبات من غير أصحاب العلاقة إلا لأسباب قاهرة يقدرها رئيس دائرة الامتحانات (بعد التأكد من ذاتية المرشح للامتحان) ويثبت اسم وتوقيع مقدم الطلب وعنوانه ورقم بطاقته الشخصية على طلب التسجيل للرجوع إليه عند الحاجة ويوقع مستلم الطلب (بعد كتابة اسمه) إشعاراً بالتدقيق.
- ٥ - عدم تقديم أي طالب تقديماً شَرْطِيّاً إلى الامتحان مهما كان السبب إلا بموافقة الوزارة أصولاً.
- ٦ - لا يسمح للطلاب الناجحين في الامتحان العام لشهادة التعليم الأساسي (الإعدادية العامة) أو الإعدادية الشرعية بالتقدم إلى امتحان شهادة التعليم الأساسي أو (الإعدادية الشرعية) بصفة ناجح ويعيد.
- ٧ - تعتبر دوائر الامتحانات مسؤولة عن تطبيق التعليمات الوزارية.

٨- يلغى كل طلب مخالف

لثأ: تعليمات التسجيل للامتحانات العامة بصفة دراسة حرة لحاملي الوثائق غير السورية:

- يتقدم الطلاب السوريون ومن في حكمهم بطلبات تسجيلهم إلى دوائر الامتحانات في المحافظات التي يختارونها مرفقة بالشهادة الأصلية مصدقة حسب الأصول مع صورة عنها مصدقة من وزارة الخارجية في الجمهورية العربية السورية
- يتقدم الطلاب العرب والأجانب بطلبات تسجيلهم إلى دائرة الامتحانات في محافظة دمشق، أما الحاصلون منهم على بطاقة إقامة صادرة عن إدارة الهجرة والجوازات فيتقدمون بطلبات تسجيلهم إلى دوائر الامتحانات في المحافظات التي يقيمون فيها.
- ترسل دوائر الامتحانات شهادة أو وثيقة الطالب الأصلية غير السورية مع صورتها (مصدقتين أصولاً) إلى مديرية الامتحانات لمعادلتها.
- يحال قرار التعادل إلى دائرة الامتحانات في مديرية التربية المعنية لاستكمال إجراءات التسجيل أصولاً ويفقد الطالب حقه في التقدم للامتحان في حال عدم معادلة شهادته.
- لا يسلم قرار التعادل لصاحب العلاقة بأي حال.

رابعاً : وثائق إثبات الشخصية في الامتحانات العامة :

- ١- صورة البطاقة الشخصية /الهوية/ للطلاب النظاميين تصدقها إدارة المدرسة بالخاتم المعتمد أو إخراج قيد فردي مصدق أصولاً عليه صورة شخصية للطلاب على أن تمهر بالخاتم الرسمي (مناصفة على الصورة والقيد) تثبت بأن معلومات القيد الواردة هي لصاحب الصورة الملصقة عليه.
- ٢- للطلاب الأحرار صورة البطاقة الشخصية /الهوية/ أو إخراج قيد فردي مصدق أصولاً (عدد ٢) على كل منهما صورة مطابقة تماماً للصور المقدمة مع طلب التسجيل على أن تمهر بالخاتم الرسمي (مناصفة على الصورة والقيد) تثبت بأن معلومات القيد الواردة هي لصاحب الصورة الملصقة عليه تصدق من دائرة الامتحانات بالخاتم المعتمد للدورة الامتحانية تحتفظ دائرة الامتحانات بأحدهما ويعطى الثاني للطلاب ليدخل بموجبها إلى الامتحان بالإضافة إلى البطاقة الامتحانية.
- ٣- الطلاب مكتومو القيد يتقدمون /شرطياً/ لامتحانات الشهادات العامة على ألا يمنحوا أي وثيقة في حال نجاحهم مالم يستكملوا تسجيلهم لدى دوائر الأحوال المدنية وفق الآتي:
 - أ- الطلاب النظاميون: بموجب شهادة تعريف مصدقة أصولاً من مختار الحي الذي يقطن فيه الطالب ويصدق من الإدارة المحلية.
 - ب- الطلاب الأحرار: بموجب وثيقة مصدقة من مدرسة نظامية تبين آخر صف درس فيه الطالب تثبت شخصيته بحيث ترد فيها معلومات مطابقة لبيانات الوثيقة التي ترشح الطالب لامتحان الثانوية بموجبها وتصدق وتعتمد من قبل دائرة الامتحانات.
- ٤- الطلاب الفلسطينيين المسجلون في دوائر الأحوال المدنية السورية بموجب البطاقة الشخصية الصادرة عن إدارة الهجرة والجوازات أو نسختي قيد نفوس على كل منهما صورة ممهورة بخاتم أمين السجل المدني بالنسبة للطلاب الأحرار .
- ٥- الطلاب الفلسطينيين من البلدان الأخرى بموجب جواز سفر أو نسختي قيد نفوس /لمن لا يحمل جواز سفر/ صادرتين عن التمثيل الدبلوماسي الرسمي في دمشق ملصق على كل واحد منهما صورة الطالب ممهورة بالخاتم الرسمي، ويختم بخاتم الدورة الامتحانية المعتمد في دائرة الامتحانات لاعتماده كقيد الدورة الامتحانية.

٦- الطلاب العرب /غير السوريين/ والأجانب ومن الجنسيات كافة بموجب صورة مصدقة عن جواز السفر تتضمن كافة المعلومات الواردة في وثيقة الترشيح للامتحان دون نقصان، وفي حال عدم حيازة الطالب على جواز سفر خاص به أو يوجد نقص في بياناته المطلوبة يتقدم بإخراج قيد من سفارة بلده عليه صورته ممهور بخاتم السفارة مع تصديق وزارة الخارجية والمغتربين في الجمهورية العربية السورية

٧- تقبل صورة مصدقة أصولاً عن الهوية الشخصية لأبناء البلدان العربية على أن تكون بياناتها كاملة.

٨- يلزم الطالب بتقديم قيد نفوس مصدق أصولاً من سفارة بلده والخارجية السورية إذا كانت وثيقة إثبات الشخصية لا تحوي على المعلومات الكاملة المطلوبة للتسجيل.

٩- الطلاب من ذوي الاحتياجات الخاصة والذين تقتضي حالتهم تشكيل لجان استكتاب أو استقراء أثناء الامتحان العام يتقدم /أثناء التسجيل / بطلب إحالة إلى المركز الصحي مرفقاً بالثبوتيات المطلوبة في التعليمات النازمة للمراكز الصحية التي تصدر في بداية الدورة الامتحانية، وتلزم المدارس بتقديم الوثائق عن الطلاب النظاميين.

* يراجع الطلاب الذين لا يحملون جوازات سفر إدارة الهجرة والجوازات لمعالجة أوضاعهم أصولاً إذا لم يكن لبلادهم تمثيل دبلوماسي في الدولة.

* يلزم الطالب بتقديم قيد نفوس من السفارة إذا كانت وثيقة إثبات الشخصية لا تحوي المعلومات المطلوبة للتسجيل كاملة (اسم الأم ...)

١٠- على دوائر الامتحانات والمدارس قبول:

أ - صورة البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو دفتر العائلة أو قيد النفوس الممنوح وتصديقها ومطابقتها مع الأصل.

ب - النسخة الأصلية من وثائق إثبات الشخصية الأخرى على أن تترجم القيود الأجنبية وتصدق من وزارة العدل وفق الأصول.

ج - الوثائق المعتمدة في إجراء تصحيح قيود الطلاب الناجحين في الامتحانات العامة.

١١. يتقدم الطالب المعاق إعاقة دائمة أو المكفوف الذي تقتضي حالته تشكيل لجنة استكتاب أثناء الامتحان (مع طلب التسجيل) بطلب إحالة إلى المركز الصحي مرفق بالوثائق المطلوبة.

خامساً : تعليمات لإدارات المدارس :

- ١ - يقوم أمناء سر المدارس بتدقيق الوثائق المعتمدة لتسجيل الطلاب في مدارسهم للتأكد من صحتها وسلامتها ، وتحال الوثائق المشتبه بوجود تحوير أو تزوير فيها إلى مديرية التربية (دائرة الامتحانات) لإجراء اللازم ، ويعتبر مدير المدرسة وأمين السر مسؤولين عن كل تأخير أو مخالفة .
- ٢ - يكلف مدراء المدارس الرسمية وأمناء سرهم بتدقيق أضايير الطلاب المقبولين بموجب كتب من لجنة الوثائق المدرسية للتأكد من قبولهم النهائي ومتابعة الطلاب المقبولين شرطياً لاستكمال أوراقهم الثبوتية ولا يرشح أي منهم للامتحان إلا بموافقة الوزارة على أن تثبت كلمة / شرطياً / بجوار اسمه ولا يسلم وثيقة النجاح إلا بعد رفع الصفة الشرطية عنه ويعتبر مدير المدرسة مسؤولاً عن ذلك .
- ٣ - تنظم المدارس الخاصة قوائم التسجيل وقوائم التسلسل الدراسي وفق أضايير الطلاب ويدققها مديرو هذه المدارس واللجان المختصة بموجب برنامج الحاسب المعتمد من قبل وزارة التربية (مديرية الامتحانات / دائرة إعداد النتائج).
- ٤ - يرفع مدير المدرسة إلى دائرة الامتحانات قائمة تسجيل مطبوعة بالطلاب المرشحين (وفق نموذج البرنامج الحاسوبي المعتمد) مع مراعاة ما يلي:
 - أ- تنظم في المدارس المختلطة قوائم مستقلة للذكور وأخرى للإناث.
 - ب - تنظم القوائم في الشهادات ذات الفروع المتعددة وفق ما يأتي:
 - ١ - الشهادة الثانوية العامة: كل فرع على حدة (الأدبي - العلمي).
 - ٢ - الشهادة الثانوية المهنية: كل فرع وكل مهنة بقائمة مستقلة (صناعية - نسوية - تجارية) .
 - ٥ - إغلاق الحقول في نهاية الصفحة الأخيرة من قوائم التسجيل.
 - ٦ - توخي الدقة والوضوح عند إجراء أي تصحيح على المعلومات الواردة في القوائم والتوقيع في حقل الملاحظات.
 - ٧ - إصاق إيصال مالي بقيمة الرسوم المستحقة من قوائم التسجيل المعتمدة.
 - ٨ - يقوم مديرو المدارس بإجراء الآتي
 - أ- تدقيق البيانات لجميع طلاب المدرسة المرشحين.
 - ب- إرسال كتاب ترقيين قيد كل طالب يفصل من المدرسة بعد إرسال قوائم التسجيل إلى دائرة الامتحانات فور صدوره.
 - ج - إرسال قائمة إلى دائرة الامتحانات تتضمن أسماء الطلاب الذين لم ترشحهم إدارة المدرسة استناداً إلى أحكام النظام الداخلي في مدة أقصاها نهاية الشهر الرابع للتعليم الأساسي والأسبوع الأول من الشهر الخامس بالنسبة للشهادة الثانوية

سادساً : تعليمات لمديريات التربية :

تقوم دوائر الامتحانات عند انتهاء موعد التسجيل بالآتي:

أ - المطابقة والتدقيق:

- ١ - مطابقة مضمون صور وثائق إثبات الشخصية (إضافة إلى التدقيق الذي أجرته المدرسة) للطلاب النظاميين مع قوائم التسجيل بكل دقة ومهرها بالخاتم الرسمي.
- ٢ - الاحتفاظ بصور وثائق إثبات الشخصية لمعالجة الإشكالات الطارئة عند إعلان النتائج حيث تسلم بعدها إلى إدارات المدارس مع قوائم النجاح للاحتفاظ بها بصورة دائمة في إضارة خاصة يسهل الرجوع إليها عند الحاجة.
- ٣- التأكد من قيمة الإيصال المالي لعدد الطلاب ومجموع الرسوم المستحقة على طلاب المدرسة.
- ٤ - تدقيق طلبات طلاب الدراسة الحرة من حيث استيفائها شروط الترشيح مع مطابقة الأسماء كاملة كما وردت في صور البطاقات الشخصية وقيود السجل المدني المرافقة لطلبات التسجيل.
- ٥ - التأكد من صحة وثائق النجاح المرافقة لطلبات طلاب الدراسة الحرة بمطابقتها مع جداول الدرجات.
٦. عدم قبول طلبات الدراسة الحرة من أمناء السر في المدارس التي ألغت ترشيحهم أو المعاهد التي ينتسبون إليها.
- ٧- تقوم دوائر الامتحانات بتحويل صفة الطلاب المرقن قيدهم والذين لم يتم ترشيحهم باسم مدارسهم إلى دراسة حرة وتقوم بتغيير رقم الاكتتاب والمركز الامتحاني للطلاب بعد استيفاء فرق الرسم بين الطالب النظامي والطالب الحر.
- ٨- التأكد من صحة نجاح الطلاب النظاميين في الشهادة:
 - أ - التعليم الأساسي أو الإعدادية الشرعية للمسجلين لامتحانات الشهادة الثانوية.
 - ب- الثانوية للمسجلين لامتحانات وفق التعليمات الناظمة.
- ٩ - موافاة مديرية الامتحانات / دائرة إعداد النتائج العامة/ قبل بدء كل دورة امتحانية بأسماء مدارس المحافظة لتدقيقها وإجراء التعديل المطلوب.
- ١٠ - تشكيل لجان من موظفي الامتحانات والتعليم الأساسي والثانوي لزيارة المدارس الخاصة لدراسة أضايير طلاب صفوف شهادة التعليم الأساسي والشهادة الثانوية بغية التأكد من صحة التسلسل الدراسي للمسجلين لامتحان وتحقيقهم شروط القبول في المرحلة التي ينتسبون إليها وترفع هذه اللجان قوائم بأسماء الطلاب الذين استكملوا شروط التسجيل إلى دائرة الامتحانات لتكون أساساً لقبولهم النهائي ولا يقبل أي طالب لم يرد اسمه في هذه القوائم
- ١١ - يفوض السادة مديرو التربية بالبت في طلبات إلغاء التسجيل لامتحان أو تغيير فرع الشهادة.
- ١٢ . يتقدم الراغبون بإلغاء تسجيلهم لامتحان بطلباتهم مرفقة بصورة عن البطاقة الشخصية إلى دائرة الامتحانات لرفعها إلى السيد مدير التربية للموافقة عليها حسب الأصول ولا تقبل الطلبات إلا من أصحابها بالذات وترسل قائمة بأسمائهم إلى مديرية الامتحانات بعد حصولهم على الموافقة وتحفظ طلبات الاستكاف ومرفقاتها مع طلبات التسجيل.
١٣. يراعى /عند توزيع الطلاب على مراكز الامتحان / وضع الطالب المعوق في الطابق الأرضي إذا كانت حالته لا تساعد على صعود الدرج ولا يحتاج إلى لجنة استكتاب أثناء الامتحان.

- يعتبر رئيس الدائرة ومسؤول الشهادة في دائرة الامتحانات مسؤولاً عن صحة التدقيق.
- يلغى تسجيل كل طالب (دراسة حرة) تقدم بطلبي اکتتاب أو أكثر سواء أكان ذلك في محافظة واحدة أو في عدة محافظات.
- وفي حال تقدم الطالب النظامي بطلبي اکتتاب يعتمد الطلب النظامي ويلغى طلب الدراسة الحرة في حال استيفائه لشروط الترشيح النظامية.
- يوضع إعلان في مديرية التربية ودائرة الامتحانات يوضح ذلك ويعمم على مدارس المحافظة لنشره في لوحات إعلاناتها.

- ب - ترقيم قوائم التسجيل: يتم ترقيم قوائم التسجيل ولجميع الشهادات وفق تعليمات خاصة تصدرها الوزارة لاحقاً.
- ج - نقل مركز الامتحان: تتبع الإجراءات الآتية عند نقل مركز امتحان الطالب النظامي من محافظة إلى أخرى:
- ١ - بعد انتهاء مدة التسجيل من كل عام يخضع انتقال مركز امتحان الطلبة في صفوف الشهادات العامة بمختلف أنواعها من المدارس الرسمية والخاصة والمستولى عليها وما في حكمها بين المحافظات لموافقة الوزارة الخطية حصراً.
 - ٢ - توافي مديرية الامتحانات بمعاملات نقل مراكز امتحاناتهم مرفقة بالثبوتيات الآتية:
 - آ - موافقة مديرتي التربية المنقول منها الطالب والمنقول إليها (مشاراً إلى اسم المدرسة التي نقل منها والمنقول إليها)
 - ب - وثيقة دوام مدرسية من مديرية التربية التي نقل إليها الطالب.
 - ٣ - على مديريات التربية متابعة:
 - آ - عدم استمرار دوام الطالب في مدرسته بعد صدور الموافقة على نقله.
 - ب - التحاق الطالب المنقول بمدرسته الجديدة وترقين قيده أصولاً في مدرسته القديمة وعدم ترشيحه للامتحان باسمها
 - ج - يتم رفع طلبات النقل خلال خمسة عشر يوماً بعد انتهاء مدة التسجيل.
 - د - تزود دائرة الرقابة الداخلية بأسماء الطلبة المنقولين للتأكد من تنفيذ كتب النقل والتحقيق مع المخالفين أصولاً.
 - ٤ - يمنع نقل مراكز امتحانات طلاب الدراسة الحرة.

د - التقدم إلى الامتحان:

- ١- يخطر الطالب النظامي الذي يتجاوز غيابه أو انقطاعه بدون عذر لمدة /١٥/ يوماً حتى مدة أقصاها /١٥/ من شهر نيسان بإنهاء تقديمه عن طريق المدرسة ليتحول إلى طالب حر وترفق ورقة الإخطار مع الأوراق المطلوبة للتقدم للامتحان.
- ٢- تسلم دائرة الامتحانات بطاقات الاكتتاب للطلبة غير المرشحين للامتحان بعد تحويلهم من الصفة النظامية إلى صفة الدراسة الحرة بموجب طلبات تسجيل يتقدمون بها أصولاً ومراعاة تطبيق فرق الرسم المالي.
- ٣- ترسل دوائر الامتحانات إلى مديرية الامتحانات أو إلى دائرة إعداد النتائج:
 - كتب نقل الطلاب من مدرسة إلى مدرسة أخرى مرفقة بقائمة تسجيل جديدة باسم المدرسة التي نقل إليها الطالب ويعطى الطالب رقماً جديداً إذا تم النقل بعد ترقيم قوائم التسجيل ويشار فيها إلى رقمه القديم لإلغائه.
 - كتب الفصل من المدرسة أو عدم الترشيح باسمها.
 - قائمة بأسماء الطلبة المكفوفين والطلبة الذين يعاملون معاملة المكفوفين (في نهاية شهر نيسان من كل عام) مع نسخة من قوائم التسجيل بأسمائهم ومتابعة إجراءات إحالتهم إلى المركز الصحي ومعاملتهم معاملة المكفوفين أصولاً.
- ٤- الطلبة المفصولون بسبب سوء سلوكهم أو الطلبة الذين لم يحققوا درجة السلوك المطلوبة للترشيح يعاملون وفق البلاغ الوزاري رقم ٢٤٩٣/٥٤٣/١) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٣٠ م .
- ٥- تقوم مديرية الامتحانات /دائرة إعداد النتائج العامة/ ب:
 - إلغاء قيد الطالب المنقول من مدرسته الأصلية وإعداد نتيجته مع مدرسته الجديدة.
 - ترقيين قيد الطالب الذي لم ترشحه مدرسته ليعامل معاملة طلاب الدراسة الحرة عند إعداد النتائج (تغيير صفة التقدم إلى طالب دراسة حرة).
- ٦- يتقدم الطلاب النظاميون والأحرار لامتحان الشهادة الثانوية العامة بفرعيها الأدبي والعلمي والثانوية الشرعية وشهادة التعليم الأساسي والإعدادية الشرعية باللغتين (الإنكليزية والأجنبية) معاً.
- ٧- يتقدم الطلاب النظاميون والأحرار في الشهادة الثانوية المهنية /الصناعية - النسوية - التجارية / باللغة الإنكليزية.
- ٨- يمكن للطالب الذي لم ترشحه المدرسة للامتحان العام لشهادة التعليم الأساسي والشهادة الثانوية بسبب عدم توافر شرطي الدوام والمعدل أن يتقدم للامتحان العام كطالب دراسة حرة بعد أن يتقدم بطلبه لدائرة الامتحانات أصولاً.
- ٩- يعتبر الطالب النظامي المداوم في السنة الأخيرة من التعليم الأساسي أو الثالث الثانوي في مدرسته حتى نهاية التسجيل مرشحاً حكماً لامتحان الشهادة ضمن فرعه وتتضمن قوائم الترشيح اسمه وإن لم يتقدم بالثبوتيات لتسجيله ولا يمنح بطاقة الاكتتاب إذا لم يستكمل تسجيله للامتحان.
- ١٠- يتقدم الطلاب في الشهادة الثانوية المهنية وفق التعليمات الناظمة.

سابعاً: تعليمات خاصة بالمجمعات الآتية:

(اللب، سلقين، معرة مصرين، ترمانين، أريحا، جسر الشغور، قاح، سرمد)

ويُضاف إليها مجمعات (سراقب، معرة النعمان، خان شيخون)

تطبق فيها التعليمات الامتحانية المعمول بها سابقاً للدورة الامتحانية لعام ٢٠٢٥م فقط.

للاطلاع والتقيد بمضمونه وتعميمه على مدارس محافظتكم

وزير التربية والتعليم

أ. نذير محمد القادري



صورة إلى:

- مكتب السيد الوزير

- السادة معاوني الوزير.

- مديرية الامتحانات / الخدمات الامتحانية - التنظيم - الحاسب لإعداد النتائج العامة/.

- مديريات الإدارة المركزية - المكتب الصحفي

- مديرية التربية في محافظة:

- التوجيه

- وزارة: الأوقاف / مديرية التعليم الشرعي

- مديرية التربية في وكالة الغوث

- نقابة المعلمين.

- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش.

- وزارة:

- وزارة الثقافة/إشارة إلى كتابكم رقم ٥١١/٢٢٧٤٤ تاريخ ٥/٨/٢٥م.

/ع/ط مديرية التخطيط والتعاون الدولي/عدد ٦٥ /

- السيد الملحق الثقافي في سفارة الجمهورية العربية السورية في:/